

## أحكام القرآن

@ 347 دعاه النبي وقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم وفي حديث البخاري لعلاك قبّلت أو غمزت أو نظرت وفي النسائي وأبي داود حتى قال له في الخامسة أنكثها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم ثم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً قال فما تريد مني بهذا القول قال أريد أن تطهّرني قال فأمر به فرجم .

قال الترمذي وأبو داود فلما وجد مسّ الحجارة مر يشدّ فضره رجل يلحي جمل وضره الناس حتى مات فقال النبي هلا تركتموه قال أبو داود والنسائي ثبت رسول الله ﷺ فأما لترك حدّ فلا وهذا كذا طريقتان للرجوع وتصريح بقبوله وفي قوله لعلاك غمزت إشارة إلى قول مالك إنه يقبل رجوعه إذا ذكر فيها وجهاً \$ المسألة الرابعة \$ .

ومن الناس من قال إن معنى ( ! ) !

أي ستوره بلغة أهل اليمن واحدها معذار وقال ثعلب واحدها معذرة المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك لا ينفع الظالمين معذرتهم ويختم على فمه فتشهد عليه جوارحه ويقال له كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً \$ المسألة الخامسة \$ .

وهذا في الحر المالك لأمر نفسه وأما العبد فإنّ إقراره لا يخلو من أحد قسمين إما أن يقر على بدنه أو على ما في يده وذمّته فإن أقرّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه .

وقال محمد بن الحسن لا يقبل ذلك منه لأن بدنه مسترق بحق السيد وفي إقراره إتلاف حقوق السيد في بدنه ودليلنا قوله عليه السلام من أصاب من هذه